|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 9للوثيقة 7(Add.1)-A |
|  | 29 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد 1.1 من جدول الأعمال |

1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً للقرار **233 (WRC‑12)**؛

خلفية

إن النطاق MHz 4 800-4 500 موزع للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) ويشكل جزءاً من الخطة الواردة في التذييل 30B بشأن الخدمة الثابتة الساتلية والتي ترمي إلى الحفاظ على موارد الطيف والمدارات وضمان النفاذ المنصف لجميع البلدان إلى مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في أي وقت وفي أي مكان.

ونظراً إلى التقرير ITU-R M.2109 والدراسات بشأن التقاسم التي تجري في إطار فريق المهام المشترك، يبدو التعايش في هذا النطاق بين الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) والاتصالات المتنقلة الدولية غير ممكن بسبب مسافات الفصل الشاسعة الضرورية بين محطات الاستقبال الأرضية وأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية بغية تفادي حدوث تداخلات ضارة.

وإضافةً إلى ذلك، نظراً إلى السواتل الجديدة التي ستدخل في الخدمة في المستقبل القريب، لا يمكن اعتبار النطاق MHz 4 800 4 500 من النطاقات الممكنة للاتصالات المتنقلة الدولية.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

NOC IAP/7A1/16

MHz 4 800-2 700

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 4 800-4 500 **ثابتة** **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) 441.5 **متنقلة** 440A.5 |

الأسباب: يجب ضمان النفاذ المنصف لجميع البلدان إلى مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في جميع نطاقات التردد الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية بموجب التذييل 30B. وهذا الجزء من النطاق C بالغ الأهمية للأنظمة الساتلية قيد التشغيل وللمشاريع التي ستنفذها الإدارات في المستقبل في الإقليم 2. ويمكن لتحديد النطاق MHz 4 800‑4 500 لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية أن يتسبب في تداخلات ضارة ويمس بأغراض التذييل 30B.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_